**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.**

**تنبيه**: ذكر العلمان السيد الخوئي قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله في تعليقته على العروة أن المكلف في المختلفتين عدداً مخير بين نحوين:

**النحو الأول**: أن يضم للعشاء ركعةً ويعيد المغرب، وذلك فيما إذا علم بعد الفراغ من العشاء وقبل ارتكاب المنافي أنه نقص ركعة إما من المغرب وإما من العشاء، فإنه يكفيه لإحراز الفراغ أن يضم ركعة إلى العشاء ويعيد المغرب، فإن كان النقص في العشاء فقد أتمها، وإن كان النقص في المغرب فقد أعادها، وشرطية الترتيب ساقطة في فرض الإخلال به عن سهو أو جهل قصوري كما في المقام.

**النحو الثاني**: أن يحدث المنافي ثم يعيد الصلاتين، لأنه بإحداث المنافي تكون العشاء غير قابلة للتتميم، فلا يقين بالفراغ إلا بإعادة الصلاتين.

إلا أن هذا التخيير بين النحوين إنما يتصور في فرض سعة الوقت، وأما في فرض ضيق الوقت فيتعين عليه النحو الأول، لأنه في فرض ضيق الوقت لا يمكنه أن يحدث المنافي ويعيد الصلاتين مع عدم سعة الوقت إلا بمقدار أربعة ركعات، فيتعين عليه النحو الأول، وهو أن يضم ركعةً إلى صلاة العشاء ويعيد خصوص المغرب، فيحرز بذلك الفراغ.

هذا تمام الكلام في الصورة الثانية.

**الصورة الثالثة**: وهي ما إذا علم بنقص إحدى فريضتين قد خرج وقت الأولى منهما، كما إذا صلى المغرب ثم علم بفوت ركعة إما من العصر التي خرج وقتها أو من المغرب.

فهنا أفاد المحقق الإيرواني قدس سره بأنه بعد تعارض قاعدتي الفراغ في المغرب والعصر حيث إن مقتضى قاعدة الفراغ في العصر تماميتها، ومقتضى قاعدة الفراغ أو التجاوز في المغرب تماميتها، ولكن لعلمه بنقص إحداهما تتعارض القاعدتان، فتصل النوبة لقاعدة خاصة بصلاة العصر، وهي قاعدة الحيلولة بلحاظ أنها قد خرج وقتها – بناءً على شمول قاعدة الحيلولة لفرض الشك في التمامية –، إذ مورد القاعدة الشك في أصل الأداء، فإذا قلنا بإلغاء الخصوصية عرفاً شملت الروايات ما إذا شك في التمامية بعد خروج الوقت،

ومقتضى ذلك أن لا يعيد العصر ويكتفي بإعادة المغرب بعد إحداث المنافي أو ضم ركعة إلى المغرب على الوجه الذي سبق.

ولكن البحث وقع في الكبرى، وهو أنه ما هو الدليل على سقوط الخطاب المشترك بين الصلاتين ووصول النوبة إلى الخطاب المختص كما في المقام؟ حيث إن هناك خطاباً مشتركاً بين الصلاتين وهو قاعدة الفراغ أو التجاوز فيهما، وخطاباً مختصاً بالعصر وهو قاعدة الحيلولة، فما هو مدرك سقوط الخطاب المشترك – وهو قاعدة الفراغ – ووصول النوبة للخطاب المختص – وهو قاعدة الحيلولة – في العصر؟

**وهنا عدة وجوه:**

**الوجه الأول:** ما يقتنص من كلمات سيدنا الخوئي قدس سره من أن الخطاب المشترك ساقط لا محالة بلحاظ أن شمول دليل قاعدة الفراغ للصلاتين معا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية، لعلم المكلف بنقص إحداهما، وشمول دليلها لإحدى الصلاتين بعينها دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، فيتعين سقوط دليل قاعدة الفراغ، فإذا سقط جرى الخطاب المختص – وهو قاعدة الحيلولة – في صلاة العصر بلا معارض.

فقد أفاد قدس سره الشريف في موسوعته [ج٢ص ٣٤٩] بأنه قد يختص أحد أطراف العلم الإجمالي بأصل غير معارض فلا مانع من جريانه، بلحاظ أن تنجز الحكم بالعلم الإجمالي ليس مستنداً إلى نفسه، وإنما هو مستند إلى تعارض الأصول في أطرافه، فإن احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف حينئذ من غير مؤمن هو عبارة عن تنجز الوقع، وأما إذا جرى في أحد أطرافه أصل غير معارض فلا مانع من جريانه لعدم العلم التفصيلي ولا العلم الإجمالي في مورده، فلا يكون جريانه في مورده ترجيحاً بلا مرجح. ويمكن التمثيل للمطلب بما سيأتي في الفرع الخمسين من فروع العلم الإجمالي: وهو ما إذا علم المكلف إجمالاً بعد الفراغ من الصلاة بأنه إما زاد ركوعاً فيها أو نقص سجدة، فإن قاعدة الفراغ التي تنفي احتمال زيادة ركوع معارضة بقاعدة الفراغ أو التجاوز التي تنفي احتمال نقص سجدة، فإذا سقط هذان الأصلان وصلت النوبة لخطاب مختص وهو استصحاب عدم الزيادة، لأنه يشك في زيادة الركوع فيجري استصحاب عدم زيادة الركوع.

ولكن ظاهر باقي كلامه قدس سره في المصدر السابق وفي مصباح الأصول [ج٢ ص٤١٨] أن الموجب للانحلال من الأصل الترخيصي موردان:

**المورد الأول**: أن يكون الخطاب المختص أصلاً طولياً – أي محكوماً – للأصل العرضي نحو ما لو علم المكلف إما بنجاسة الماء أو نجاسة الثوب، فإن أصالة الطهارة تتعارض في الطرفين وتصل النوبة لأصل في طرف الماء وهو أصالة الحل وبه ينحل العلم الإجمالي في طرف الماء فيجوز شربه، فهو لكونه محكوماً لأصالة الطهارة – بلحاظ أن الشك في الحلية في الماء ناشئ عن الشك في طهارته – فلو جرت فيه أصالة الطهارة لم تصل النوبة لأصالة الحل، إلا أن أصالة الحل لا تدخل في المعارضة لكونها خطاباً مختصاً بطرف الماء دون الثوب، فيأتي فيه وجه الانحلال السابق.

**المورد الثاني**: أن لا يكون الأصل الطولي مختصاً بأحد الطرفين ولكنه مخالف في المؤدى للأصل العرضي في الطرف الآخر، نحو ما إذا علم المكلف إجمالاً إما بزيادة ركوع في صلاة أو نقيصته في صلاة أخرى، فإنه بعد تساقط الأصلين العرضيين في الطرفين – وهما قاعدة الفراغ – تصل النوبة لأصل طولي مشترك بين الطرفين، وهو استصحاب عدم الركوع في الصلاة المحتملة للنقص واستصحاب عدم الزيادة في محتمل الزيادة، وبه ينحل العلم الإجمالي لكون الأصل الطولي الجاري في طرف النقيصة مخالفاً في المؤدى للأصل العرضي وهو قاعدة الفراغ، وحيث إنه مثبت للتكليف فلا تعارض بين الأصلين.

**والنتيجة**: أن الموجب الأول للانحلال كون الخطاب مختصاً وأصلاً طولياً معاً، فتخرج بذلك صورتان عن الانحلال:

**إحداهما**: أن يكون الأصل مختصاً لكنه عرضي لا طولي، كما إذا علم المكلف إما بفوت العصر أو بزيادة ركوع في المغرب، فهنا تتعارض قاعدة الحيلولة في العصر التي مضى وقتها مع قاعدة الفراغ واستصحاب عدم الزيادة في المغرب – إن لم تجر قاعدة الفراغ فيه لكون الشك في الأثناء – ولا ينفع في حل المعارضة كون قاعدة الحيلولة خطاباً مختصا بطرف احتمال الفوت، وذلك لأن جريان الأصلين معاً ترخيص في المعصية وجريان أحدهما دون الآخر بلا مبرر.

**ثانيتهما**: كون الأصل طولياً لا مختصاً، وهو مما لا ينفع في حل العلم الإجمالي ولا يشفع له في نجاته من المعارضة، كما لو كان أصلاً طولياً مشتركاً غير مخالف في المؤدى للأصل العرضي، فمثلاً إذا علم المكلف إجمالاً إما بنجاسة ماء أو غصبية ماء آخر، فإن أصالة الحل في طرف الماء المحتمل الغصبية تعارض أصلين في طرف الماء المحتمل النجاسة وهما أصالة الطهارة وأصالة الحل، وكون أصالة الحل محكوماً لأصالة الطهارة – حيث إن الشك في حلية شرب الماء فيه ناشئ عن الشك في نجاسته – فلا جريان لأصالة الحل مع جريان أصالة الطهارة، إلا أن هذا لا يخرجه عن دائرة المعارضة فهو في طول أصالة الطهارة في مورده لكنه ليس في

طول أصالة الحل في الطرف الآخر المحتمل الغصبية، ولذلك فإن شمول دليل أصالة الحل للطرفين ترخيص في المعصية، وشمولها لأحدهما ترجيح بلا مرجح، كما أن جريان الأصلين العرضيين – وهما أصالة الطهارة وأصالة الحل – ترخيص في المعصية وجريان أحدهما دون الآخر بلا مبرر، فيتعارضان ويتساقطان والعلم الإجمالي منجز.

وكذا الأمر في المقام فيقال: إذا علم المكلف بنقص إحدى الفريضتين إما العصر أو المغرب فإن وجود أصل في المغرب – وهو قاعدة الفراغ أو قاعدة التجاوز – يعارض أصلين في صلاة العصر وهما قاعدة الفراغ وقاعدة الحيلولة، فلا نجاة من المعارضة بل يكون الأصل في الطرف الآخر معارضا لهذين الأصلين، بلحاظ أن الأصلين ليس بينهما طولية كما في الاستصحاب وقاعدة الفراغ، فمجرد كون الخطاب المشترك لا يشمل الطرفين لأدائه للترخيص في المخالفة القطعية ولا يشمل أحدهما المعين للزوم الترجيح بلا مرجح لا يعني سقوطه عن المعارضة مع الخطاب المختص في الطرف الآخر، بل مقتضى إطلاق دليل المشترك أن جريانه في الطرف الآخر يعارض أصلين في الطرف الأول.

**الوجه الثاني**: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره في بحوث في علم الأصول [ج٥ ص٢١٣] وبيانه: أن الخطاب المشترك مبتلى بإجمال داخلي، فالسر في سقوطه ليس نكتةً عقلية وهي قبح الترخيص في المعصية، بل النكتة هي احتفاف الخطاب المشترك بارتكاز عرفي موجب لإجماله من حيث شموله لأطراف العلم الإجمالي، وبيانه أن هناك مناقضة عقلائية بين الترخيص في الطرفين والعلم بغرض لزومي بينهما، إذ كيف يرخص المولى في ترك كلا الطرفين بقاعدة الفراغ مع العلم بوجود غرض لزومي بينهما يقتضي حفظ إحدى الصلاتين، فإن هذا تناقض وتهافت لدى العقلاء، وهذه المناقضة العقلائية بمثابة القرينة الارتكازية الحافة بدليل الخطاب المشترك الموجبة لعدم شموله من الأساس لأطراف العلم الإجمالي، لا أن الخطاب المشترك فيه اقتضاء الشمول لأطراف العلم الإجمالي لكنه يسقط لأدائه للترخيص في المخالفة القطعية، بل التهافت العرفي قرينة لبية تحف بالخطاب وتوجب قصور إطلاقه عن شمول أطراف العلم الإجمالي من الأساس، وعليه لا يكون في البين مانع من شمول دليل الخطاب المختص، لأن المانع من شموله هو وجود الخطاب المشترك، فإذا كان الخطاب المشترك مما لا يشمل أطراف العلم الإجمالي أساساً فليس ثمت مانع من شمول دليل الخطاب المختص، ولا فرق في هذه النكتة بين كون الخطاب المختص في طول خطاب مشترك في أحد الطرفين وكونه أصلاً عرضياً، خلافاً لما مضى من السيد الخوئي قدس سره من حصر الموجب للانحلال في الأصل المختص الطولي، وذلك لأن النكتة هي وجود دليلين مشترك ومختص، والمشترك لاشمول فيه من

الأساس، فلا مانع من شمول المختص سواء كانت الأصول عرضية، نظير ما لو علم المكلف بنجاسة إناء لا تعلم حالته السابقة أو إناء مستصحب الطهارة، فإن دليل أصالة الطهارة لا يشمل من الأساس طرفي العلم الإجمالي، ويجري استصحاب الطهارة في المعلوم حالته السابقة بلا معارض، مع أن الأصول الثلاثة عرضية، أو بينها طولية نحو ما لو علم المكلف أن في أحد الطرفين إما الماء أو التراب نجاسة، فإن أصالة الطهارة في كل منهما معارضة بأصالة الطهارة في الآخر، وتصل النوبة في الماء لأصل مختص وهو أصالة الحل، فإن الشك في جواز شربه مسبب عن الشك نجاسة الماء، فمقتضى أصالة الحل جواز شربه، ولا معنى لجريانها في الطرف الآخر – وهو التراب – فدليل الخطاب المشترك – وهو أصالة الطهارة – لا يشمل من الأساس أطراف العلم الإجمالي، فيجري دليل الخطاب المختص – وهو أصالة الحل – في طرف الماء بلا مانع.

ويمكن تطبيق ذلك على المقام، بأن يقال: إذا سقط دليل قاعدة الفراغ أو التجاوز في الصلاتين – بمعنى عدم شمول الدليل من الأساس لأطراف العلم الإجمالي – شمله دليل الخطاب المختص وهو دليل قاعدة الحيلولة.

**ولكن قد يقال**: لم يتضح الفرق بين نكتة قبح الترخيص في المخالفة القطعية ونكتة استهجان شمول دليل الترخيص لطرفي العلم الإجمالي للمناقضة العقلائية، فإنه إن لم تصل الأولى إلى حد القرينة المتصلة الحافة بالخطاب الموجبة لسقوطه فكذلك الثانية، وإن وصلت الثانية فالأولى كذلك.

**الوجه الثالث**: ما يقتنص من كلام سيدنا الخوئي قدس سره في المصباح، وحاصله: أن عندنا في المقام دليلين: دليل الخطاب المشترك ودليل الخطاب المختص، ونحن نعلم بسقوط أصالة العموم في دليل الخطاب المشترك في أطراف العلم الإجمالي إما لكلا الطرفين أو لأحدهما، وحيث إن الثاني تبعيض لا مبرر له فيتعين رفع اليد عن أصالة العموم فيهما، بينما أصالة العموم في دليل الخطاب المختص مما لا يحرز سقوطها، كقاعدة الحيلولة التي يشك في وجود المخصص لها، والشك في وجود المخصص مجرى لأصالة العموم، فيعمل بعموم دليل الخطاب المختص، أو يقال إذا دار الأمر بين خطاب أحرز عدم عمومه لمانع لبي لا يدرى مساحة مانعيته ودليل يشك في تخصيصه، لم يحرز بناء العرف على الأول في مورد التنافي بين مدلوليهما. فتأمل.

**والحمد لله رب العالمين.**